



## أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجُلان في سفر، فَحَضَرَت الصلاة وليس معهما ماء؛ فَتَيَمَّمَا صعيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الماء في الوقت، فأعاد أَحَدُهُمَا الصلاة وَالْوُضُوءَ ولم يُعِدِ الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذَكَرَا ذلك له فقال لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السنة، وَأَجَزَأَتْكَ صَلَاتُكَ». وقال للذي تَوَضَّأَ وأعاد: «لك الأجر مَرَّتَيْنِ».

[صحيح] [رواه أبو داود والنسائي والدارمي]

يقص الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فيقول: (خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة) أي: جاء وقتها. (وليس معهما ماء؛ فتيمما صعيدا طيبا) أي: قصدها على الوجه المخصوص، أوفتيمما بالصعيد. (فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء) إما ظنا بأن الأولى باطلة، وإما احتياطا. (ولم يعد الآخر) بناء على ظن أن تلك الصورة صحيحة. (ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذَكَرَا ذلك) أي: ما وقع لهما. فقال صلى الله عليه وسلم للذي لم يعد: (أصبت السنة) أي: صادفت الشريعة الثابتة بالسنة. (وأجزأتك صلاتك) تفسير لما سبق، وتوكيد له. وأما الآخر: (وقال للذي تَوَضَّأَ) أي: للصلاة (وأعاد) أي: الصلاة في الوقت، «لك الأجر مرتين» أي: لك أجر الصلاة مرتين؛ فإن كلا منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة، وإنَّ الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، وفيه إشارة إلى أنَّ العمل بالأحوط أفضل، كما قال صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

## معاني الكلمات

فحضرت الصلاة دخل وقتها.

صعيداً الصعيد وجه الأرض.

طيِّباً طهوراً مباحاً.

أصبت السنة الطريقة الشرعية، أي: فعلك صحيح، موافق للطريقة الشرعية التي سنّها النبي -صلى الله عليه وسلم-.

أجزأتك كفتك صلاتك.

لك الأجر مرتين أجر للصلاة الأولى بالتيمم، وأجر للصلاة الثانية بالوضوء؛ لأنَّ كلاً منهما صلاة صحيحة، ولكن إصابته السنة أفضل من ذلك.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/10022>

